[160] الصلاة ببريدين - والبريد أربع فراسخ - والفرسخ ثلاثة أميال فكأن المسافة أربعة وعشرين ميلا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: مسير ثلاثة أيام بلياليهن، وهو قول الثوري وابن حي (1). وقال مالك: ثمانية وأربعون ميلا، فإن لم تكن أميال فمسير يوم وليلة للبغل وهو قول الليث (2). وقال الأوزاعي يوم تام (3). وقال الشافعي ستة وأربعون ميلا بالهاشمي (4). والحجة في ذلك إجماع الطائفة. وأيضا فإن ا تعالى علق سقوط فرض الصيام على المسافر بكونه مسافرا في قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (5)، ولا خلاف بين الأمة في أن كل سفر أسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلاة وإذا كان ا تعالى قد علق ذلك في الآية باسم السفر فلا شبهة في أن اسم السفر يتناول المسافة التي حددنا السفر بها فيجب أن يكون الحكم تابعا لها.

_____ ج 1 / 90 - 91، الأم: ج 1 / 139 المغني (لابن قدامة): ج 1 / 762 الفتاوى الهندية: ج 1 / 112 - 113. (1) المبسوط (للسرخسي): ج 1 / 235 بداية المجتهد: ج 1 / 171 المجموع: ج 4 / 325 المغني (لابن قدامة): ج 2 / 92 شرح فتح القدير ج 2 / 2 - 3 عمدة القاري ج 7 / 119 اختلاف العلماء: ص 45 حلية العلماء: ج 2 / 193. (2) المدونة الكبرى: ج 1 / 119 المبسوط (للسرخسي): ج 1 / 235 المجموع: ج 4 / 325 مواهب الجليل: ج 2 / 140 بداية المجتهد: ج 1 / 171. (3) و (4) المغني (لابن قدامة) ج 2 / 92 المجموع: ج 4 / 325 المبسوط (للسرخسي) ج 1 / 235 عمدة القاري: ج 7 / 119. (5) سورة البقرة: الآية 184. _____